اذ لو كان الحق مع واحد وغيره مخطئ في اجتهاده لم يكن في متابعته هدى
اذ الهدى انما يكون في متابعة المحق دون المخطئ وقد جعل صلى الله
في متابعة ايهم كان واختلافهم في المسايل الظنية معلوم فدل ذلك على انها
بتمامها جميعا فيها وذلك واضح كما ترى فهذه الادلة التي ذكرناها اقوى ما
يستدل على الاصابة به لظهورها في ذلك وقد يستدل بغيرها لكن
يمكن الجواب عليها بادنى نظر فتركناها لعدم الحاجة اليها وخشية التطو
يل بذكرها لغير فايدة والله اعلم والمختار عند الجمهور ايضا انه
اي الشان لا يلزم المجتهد اذا قلد كان اجتهد في حادثة وفي الاجتهاد
حقه فاداه نظره فيها الى حكم فانه لا يلزمه عند تكرار النظر في و
جه الاستنباط لتكرر الحادثة بعينها فيكفيه النظر الاول فيها
فاذا كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد وما قضى به رايه فيها فيقضي
به اذ قد اجتهد فيها الاجتهاد الاول وان جوزنا ما يقتضي ببطلانه لكن
الاصل عدمه وايضا لو وجب التكرار لذلك التجويز لوجب تكرار
النظر ابدا وان لم تتكرر الواقعة لاي تجويز ما يقضي بالتغيير محتمل
ابدا غير مقيد بتكرار الواقعة والاتفاق على بطلانه والله اعلم فان
نسي ذلك لزم استيناف الاجتهاد فان تغير اجتهاده لزم العمل بالثا
ني والمختار عند جمهور العلما انه اي المجتهد اذا استدل بدليل يجب
عليه البحث عن الناسخ له لان الدليل هل هو موجود ام لا كذلك في
المخصص له حتى يعمل او يظن عدمهما اي الناسخ والمخصص يعني

ان المجتهد

ان المجتهد اذا اراد ان يستدل بدليل فان كان نصا في المقصود او ظاهرا
فيه لم يستدل به حتى يعلم او يظن انه غير منسوخ ولا متاول بتاويل مخا
لف ظاهره وان كان عاما فلابد ايضا ان يعلم او يظن هل هو مخصص او غير
مخصص وقد روي عن الصيرفي ان ذلك لا يجب وقد تقدم في باب العموم
استيفاء الكلام في بيان هذه المسئلة وتحقيق خلاف الصيرفي فليرجع
اليه واعلم انه لا يجب عليه البحث الا في كتاب حما قد ظهر تصحيحه
كاحد الصحاح الستة المشهورة او ما رواه علما اهل البيت عليهم التي صحت
عندهم واما انه يجب استيفاء الاخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم واستقصاؤها
فلا لتعذر ذلك لكثرة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم والرواة حتى خرجت عن حد
الضبط فتامل ذلك موفقا والمختار ايضا عند اكثر العلما انه لا يجوز له
اي للمجتهد تقليد غيره من العلما في شيء من الاحكام الشرعية مع
تمكنه من الاجتهاد لانه انما يكلف بظنه ولا شك ان المجتهد يجد الطريق
الى الظن عليه للعمل بغير ظنه وهو ظن من يقلده ولو كان ذلك في بعض
المسايل على القول بتجزي الاجتهاد والله اعلم ولو كان ذلك الغير اعلم منه و
منهم من ذهب الى جواز تقليد الاعلم ولو كان صحابيا ايضا ومنهم من
قال يجوز تقليد الصحابي ولو لم يكن اعلم منه والحجة لنا ما مر آنفا ولا يجوز
له التقليد ايضا فيما يخصه ومنهم من قال يجوز فيما يخصه دون ما يفتي
به نعم هذا الحكم انما هو قبل ان يجتهد في الحكم واما بعده فانه يحرم
عليه على المجتهد ان يقلد بعد ان قد اجتهد اتفاقا بين العلما واتفقا

Copyright © King Saud University